قرار محكمة النقض

رقم 8/97

الصادر بتاريخ 14يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/12706

جنحة البناء بدون رخصة – عقوبتها

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اقتصرت عند عقابها للمخالف على غرامة مالية فقط من دون أي اعتبار منها لمقتضيات المادة 1.80 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، جاء قرارها خارقا للقانون، موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/13 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/04 في القضية ذات الرقم 2019/2801/1136 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم (ع.م.ش) بن مصطفى من أجل جنحة البناء بدون رخصة وعاقبه بغرامة نافذة قدرها 1500 درهم مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من الخرق الجوهري للقانون وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وخرق المادة 1.80 من القانون 12.90، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقاب المطلوب في النقض بغرامة نافذة دون الحكم بهدم الأبنية موضوع المخالفة، مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين فإنه يتعين أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدامه.

وبناء على المادة 1.80 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة أنه " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، يجب على المحكمة في حالة الإدانة أن تحكم على نفقة المخالف بهدم الأبنية موضوع المخالفة وبإعادة الحالة إلى ما كانت عليه....."

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اقتصرت عند عقابها للمخالف على غرامة مالية فقط من دون أي اعتبار منها لمقتضيات المادة المذكورة أعلاه، جاء قرارها خارقا للقانون، موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

مـن أجـلـه

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/12/04 في القضية ذات الرقم 2019/2801/1136 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وهي متألفة من هيئة أخرى.وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات الأحكام بالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : لطيفة أسكرم **مقررة** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.